محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــــــــزان :

١- أحمد عبداللطيف عواد السكر.

٢- ماجدة عباس عيد السكر.

بصفتهما ورثة المرحوم صدام أحمد عبداللطيف السكر بموجب حجة حصر الإرث رقم ٤٠٦/١٦٣/٧٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ بالإضافة إلى التركة.

وكيلهما المحامي عميد الحبش.

المميـــــز ضـــــده: صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات وكيله المحامي رجائي الدجاني وبشار عموري وعلي القضاة وخلدون عاهد ود. يزيد صلاح ومحمد شريف جراح وعمر عبدالعزيز الحاج علي وأحمد حمدان وأنس أيوب ياسين وهشام عزات عبندة وسليم عبابنة

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٢٣٩ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ والقاضي( الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعي مبلغاً وقدره ٢٠٠٠٠ دينار عشرين ألف دينار وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة



lawpedia.jo

القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة تدفع للمدعي عن هذه المرحلة من التقاضي.

**طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز.**

**وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً.**

## القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيق و المداولة** نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في: نجد إن المدعي صندوق تعويض المتضررين عن المركبات بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن إبراهيم محمود سليمان الواوي قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان وتحمل الرقم ٢٠١٢/٩٤٤ بمواجهة المدعى عليهما أحمد عبد اللطيف السكر وماجدة عباس عيد السكر بصفتهما الورثة الشرعيين للمرحوم صدام أحمد عبد اللطيف السكر بالإضافة للتركة وموضوعها مطالبة بمبلغ ٢٠ ألف دينار .

**<u>وعلى سند من القول:</u>**

١. المدعي صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات أنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وتحكمه تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

٢. المدعى عليهما الورثة الشرعيين للمرحوم صدام أحمد عبد اللطيف السكر.

٣. بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢ وأثناء قيادة مورث المدعى عليهما المرحوم صدام السكر للمركبة رقم (١٥-٧٠٧٢٦) العائدة ملكيتها له ارتكب مخالفة سير وهي تغيير المسرب



lawpedia.jo

بشكل مفاجئ مما أدى الى تدهور المركبة نتج عن التدهور وفاة المرحوم محمد إبراهيم محمود الواوي مورث إبراهيم محمود سليمان الواوي.

٤. إن المركبة رقم (٧٠٧٢٦-١٥) التي تسبب سائقها بوقوع الحادث لم تكن مؤمنة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢ (تاريخ وقوع الحادث).

٥. نتيجة للحادث المذكور في البند ثانياً فقد تكونت القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/٢٦١ لدى مدعي عام الجيزة حركت بحق المشتكى عليه صدام أحمد عبد اللطيف السكر (مورث المدعى عليهما) حيث نسب للمشتكى عليه تهمة الصدم المسبب للوفاة وقد تم إسقاط دعوى الحق العام في هذه القضية نظراً لوفاة المشتكى عليه.

٦. بالاستناد الى نص المادة (٣/ب) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ ولكون المركبة المتسببة بالحادث غير مؤمنة وقت وقوع الحادث فقد قام المدعي بتعويض وريث المرحوم محمد الواوي والذي توفي نتيجة الحادث موضوع هذه الدعوى بمبلغ إجمالي مقداره (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.

٧. نتيجة قيام المدعي بتعويض وريث المتوفى عن الوفاة كما تقضي التشريعات فقد قام وريث المتوفى المدعو إبراهيم محمود سليمان الواوي بالتوقيع على مخالصة وإبراء ذمة وحوالة حق ووكالة غير قابلة للعزل خول بموجبها الحق للمدعي بالرجوع على مورث المدعى عليهم لمطالبته بقيمة التعويض الذي قام المدعي بدفعه لهم.

٨. إن للمدعي وبموجب أحكام تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات وبموجب مخالصة وإبراء ذمة وحوالة حق ووكالة غير قابلة للعزل الموقعة من وريث المتوفى المقدمة كبينات في هذه الدعوى الحق بالرجوع على المدعى عليهما بما دفعه لورثة المتوفى من تعويضات والتي بلغت (٢٠٠٠٠) دينار {عشرين ألف دينار}.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بصفتهما الورثة الشرعيين للمرحوم صدام أحمد عبداللطيف السكر بالإضافة إلى تركته بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .



lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليهما بقرار محكمة البداية وطعنا فيه استئنافاً.

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٩٢٣٩ تـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي المشار إليه وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهما المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وتبلغها وكيل المميز ضـــده بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ .

**ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز** نجد إن قرار محكمة استئناف عمان رقـــم ٢٠١٤/٩٢٣٩ المطعون فيه قد صدر وجاهياً بحق المدعى عليهما (الطاعنين) بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ وأن الطعن التمييزي مقدم منهما بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ أي بعد مـــضي المدة القانونية المحددة بالمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يكون معه هذا الطعن مستوجباً للرد شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.

**وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/١٦م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي نائب الرئيس |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

h17-81 د.س

lawpedia.jo